في القراءة وغيرها واقرار لم بالقدرة واعتراف للعبد بالضعف والعجز عن هذا العدو الباطن الذي لا يقدر على دفعه
ومنعه الا الله تعالى الذي خلقه فهو لا يقبل مصانعة ولا يداري باحسان ولا يقبل رشوة ولا يوثر فيه جميل بخلاف العدو
والظاهر من جنس الانسان كما دلت عليه الآي الثلاث من القرآن التي ارشد فيها الى رد العدو الانساني والشيطاني
قال تعالى في الاعراف خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين فهذا ما يتعلق بالعدو الانساني ثم قال واما ينزغنك
من الشيطان نزغ فاستعذ الآية وقال في المؤمنون ادفع بالتي هي احسن السيئة ثم قال وقل رب اعوذ بك الآية
وقال في فصلت ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة الآية وقلت في ذلك ونعم حسن الا
كتفا واملح الاستعفاء شيطاننا المغوي عدو فاعتصم بالله منه والتجئ وتعوذ وعدونا الانسي داروه
علكه وادفع بالتي فاذا الذي الرابع في الوقف على الاستعاذة وقل من يعرض لذلك من مؤلفي الكتب ويجوز
الوقف على الاستعاذة والابتداء بما بعدها بسملة كان او غيرها ويجوز وصله بما بعده والوجهان صحيحان وظاهر
كلام الداني رحمه الله تعالى ان الاولى وصلها بالبسملة لانه قال في كتابه الاكتفا الوقف على آخر التعوذ تام وعلى آخر
البسملة اتم وممن نص على هذين الوجهين الامام ابو جعفر بن الباذش ورجح الوقف لمن مذهبه الترتيل فقال
في كتابه الاقناع ولك ان تصلها اي الاستعاذة بالتسمية في نفس واحد وهو اتم ولك ان تسكت عليها ولا تصلها
بالتسمية وذلك اشبه بمذهب اهل الترتيل فاما من لم يسم يعني مع الاستعاذة فالاشبه عندي ان يسكت عليها ولا
يصلها بشيء من القرآن ويجوز وصلها قلت وهذا احسن ما يقال في هذه المسألة ومراده بالسكت الوقف
لاطلاقهم ولقوله في نفس واحد وكذلك نقله الاستاذ ابو حيان في قصيدته حيث قال وقف بعدها او صل وعلى
الوصل لو التقى مع الميم مثلها نحو الرجيم ما ننسخ ادغم لمن مذهبه الادغام كما يحذف همزة الوصل فنحو الرجيم
اعلموا انما الحياة الدنيا ونحو الرجيم القارعة وقد ورد من طريق احمد بن ابراهيم القصباني عن محمد بن غالب
عن شجاع عن ابي عمرو انه كان يخفي الميم من الرجيم عند باء بسم الله ولم يذكره ابن شيطا واكثر العراقيين سوى
وصل الاستعاذة بالبسملة كما سيأتي في باب البسملة الخامس في حكم الاستعاذة استحبابا او وجوبا وهي
مسألة لا تعلق للقراءات بها ولكن لما ذكرها شراح الشاطبية لم نخل كتابنا من ذكرها لما يترتب عليها
من الفوائد وقد تكفل ائمة التفسير والفقها بالكلام فيها ونشير الى ملخص ما ذكروه فيها مسائل الاولى ذهب الجمهور
الى ان الاستعاذة مستحبة في القراءة بكل حال في الصلاة وخارج الصلاة وحملوا الامر في ذلك على الندب وذهب
داود بن علي واصحابه الى وجوبها حملا للامر على الوجوب كما هو الاصل حتى ابطلوا صلاة من لم يستعذ وقد
جنح الامام فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى الى القول بالوجوب وحكاه عن عطاء بن ابي رباح واحتج له بظاهر
الآية من حيث الامر والامر ظاهره الوجوب وبمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولانها تدرأ شر الشيطان
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولان الاستعاذة احوط وهو احد مسالك الوجوب وقال ابن سيرين
اذا تعوذ مرة واحدة في عمره فقد كفى في اسقاط الوجوب وقال بعضهم كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم
دون امته حكى هذين القولين شيخنا الامام عماد الدين ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره الثانية الاستعاذة
في الصلاة للقراءة لا للصلاة وهذا مذهب الجمهور كالشافعي وابي حنيفة ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل وقال

ابو يوسف

ابو يوسف هي للصلاة فعلى هذا يتعوذ المأموم وان كان لا يقرأ ويتعوذ في العيد بعد الاحرام وقبل تكبيرات
العيد ثم اذا قلنا بان الاستعاذة للقراءة فهل قراءة الصلاة قراءة واحدة فتكفي الاستعاذة في اول ركعة او قراءة
كل ركعة مستقلة بنفسها فلا تكفي قولان للشافعي وهما روايتان عن احمد والارجح الاول لحديث ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت ولانه
لم يتخلل القراءتين اجنبي بل تخللهما ذكر فهي كالقراءة الواحدة حمد لله تعالى او تسبيح او تهليل او نحوه وللاول رجح
الامام النووي الثاني وغيره واما الامام مالك فانه قال لا يستعاذ الا في قيام رمضان فقط وهو قول لا يعرف
لمن قبله وكانه اخذ بظاهر الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة
بالحمد لله رب العالمين ورأى ان هذا دليل على ترك التعوذ فاما قيام رمضان فكانه رأى ان الاغلب عليه
جانب القراءة والله تعالى اعلم الثالث اذا قرأ جماعة جملة هل يلزم كل واحد الاستعاذة ام يكفي استعاذة
بعضهم لم اجد فيها نصا ويحتمل ان يكون كفاية وان يكون عينا على كل من القولين بالوجوب والاستحباب
والظاهر الاستعاذة لكل واحد لان المقصود اعتصام القارئ والتجاؤه بالله تعالى من شر الشيطان كما تقدم فلا يكون
تعوذ واحد كافيا عن آخر كما اخترناه في التسمية على الاكل وذكرناه في غير هذا الموضع وانه ليس من سنن
الكفايات والله تعالى اعلم الرابعة اذا قطع القارئ القراءة لعارض من سؤال او كلام يتعلق بالقراءة لم يعد
الاستعاذة وذلك بخلاف ما اذا كان الكلام اجنبيا ولو رد السلام فانه يستأنف الاستعاذة
وكذا لو كان القطع اعراضا عن القراءة كما تقدم والله تعالى اعلم وقيل يستعيذ واستدل له بما ذكره اصحابنا

باب اختلافهم في البسملة والكلام على ذلك في فصول الاول بين السورتين وقد اختلفوا في الفصل
بينهما بالبسملة وبغيرها وفي الوصل بينهما ففصل بالبسملة بين كل سورتين الا بين الانفال وبراءة ابن كثير
وعاصم والكسائي وابو جعفر وقالون والاصبهاني عن ورش ووصل بين كل سورتين حمزة واختلف عن خلف
في اختياره بين الوصل والسكت فنص له اكثر ائمة المتقدمين على الوصل كحمزة وهو الذي في المستنير والمبهج
وكفاية سبط الخياط وغاية ابي العلاء ونص له صاحب الارشاد على السكت وهو الذي عليه اكثر المتأخرين
الآخذين بهذه القراءة كابن الكركي وابن الكال وابن زريق الحداد وابي الحسن الديواني وابن يومن صاحب الكنز
وغيرهم واختلف ايضا عن الباقين وهم ابو عمرو وابن عامر ويعقوب وورش من طريق الازرق بين الوصل والسكت
والبسملة فاما ابو عمرو فقطع له بالوصل صاحب العنوان وصاحب الوجيز وهو احد الوجهين في جامع البيان
للداني وبه قرأ على شيخه الفارسي عن ابي طاهر وهو طريق ابي اسحاق الطبري في المستنير وغيره وهو ظاهر عبارة
الكافي واحد الوجهين في الشاطبية وبه قرأ صاحب التجريد على عبد الباقي وهو احد الوجوه الثلاثة في الهداية وبه
قطع في غاية الاختصار لغير السوسي وبه قطع الحضرمي في المفيد للدوري عنه وقطع له بالسكت صاحب
الهداية في الوجه الثاني والتبصرة والمجتبى والعبارات والتلخيص لابي معشر والارشاد لابن غلبون والتذكرة وهو
الذي في المستنير والروضة وسائر كتب العراقيين لغير ابن حبش عن السوسي وفي الكافي ايضا وقال انه
من اخذ البغداديين وهو الذي اختاره الداني وقرأ به على ابي الحسن وابي الفتح وابن خاقان ولا يؤخذ من التيسير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)